حال حياته ولورثته بعده) وهي أن يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه لحديث الشيخين مرفوعا العمرى لمن وهبت له (قوله لا الرقبى) أي ان مت قبلك فهي لك لحديث أحمد وأبي دواد والنسائي مرفوعا من أعمر عمرى فهي لعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث فهي باطلة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأجازها أبو يوسف وأبطل الشرط قياسا على العمرى (قوله والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لانها تبرع كالهبة فان قلت قد تقدم ان الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم (قوله ولا رجوع فيها) أي في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل ولو اختلفا فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كذا في فتاوى قاضيخان وأطلقه فشمل ما اذا تصدق على غني واختاره في الهداية مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود الثواب وقد حصل وفي المحيط رجل تصدق بصدقة وسلمها اليه ثم تقايلا الصدقة لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم قال أبو يوسف لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فالمناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة لان له الرجوع فيها فاذا فعلا شيأ لو تقدما الى القاضي فعله أجزأه وان لم يقبض اه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

لما اشتركت الهبة والاجارة في معنى التمليك وكانت الهبة تمليك عين والاجارة تمليك منفعة قدم تلك وأخر هذه لكون العين أقوى وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وتمامه في المغرب وفي الاصطلاح ماذكره المصنف وركنها الايجاب والقبول سواء كان بلفظ الاجارة أو بما يدل عليها فتنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره أعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة لانها مأخوذة من التعاور والتداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض اجارة بخلاف العارية حيث لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لانها عقد خاص لتمليك المنفعة كما لو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا تكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد لو قال أعطيتك هذا العبد ستة يخدمك بكذا جاز وتكون اجارة وفي المحيط ولو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام أن فيه اختلاف المشايخ وقال الحرا ذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الأجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي الكل من الخلاصة من الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها وشرطها أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وغيره والسنة حديث البخاري ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره والاجماع (قوله هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) يعني الاجارة شرعا تمليك منفعة بعوض فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها وأشار المصنف رحمه الله

حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى أي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(قوله ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة) قال الرملي سيأتي قريبا أنه لو أضيف العقد الى المنافع لا يجوز اه فتأمله اه قلت وسيأتي عن المحشي نقل قولين في المسئلة فلعل ما هنا على أحدهما

وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة

تعالى الى أن عقد الاجارة ينعقد باقامة العين مقام المنفعة فى حق الانعقاد لا فى حق الملك لان العقد لابد له من محل لانه شرط للصحة لقول الفقهاء المحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهى معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلت الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا أوأضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال أجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة فى كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها فى المحل ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخى كما فى البيع بشرط الخيار ثم عقد الاجارة على ما عرف فى أصول الفقه علة اسما لاضافة الحكم اليه ومعنى لكونه مؤثرا لا حكما لتراخى الحكم عنه كذا فى غاية البيان وبهذا تبين أن تعريف المصنف أولى من تعريف القدورى بقوله عقد على المنافع بعوض لما علمت انها عقد على العين وانما المملوك المنافع والمراد من المنفعة المنفعة المقصودة من العين حتى لو استأجر ثيابا ليبسطها ولا يقعد عليها ولا ينام أو دابة ليربطها فى فنائه ويظن الناس أنها له أو ليجعلها جنيبة بين يديه أو آنية يضعها فى بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس أنها له ملكا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها فالاجارة فى جميع ذلك فاسدة ولا أجرة له كذا فى الخلاصة من الجنس الثالث فى الدواب وعلل البزازى فى فتاواه بانها منفعة غير مقصودة من العين وذكر فى الخلاصة فى كتاب العارية انه لو استعار دراهم ليتجمل بها كانت عارية لا قرضا اه فافاد أن العارية تخالف الاجارة فى اشتراط كون المنفعة مقصودة وأشار بقوله بيع منفعة الى أنه لو استأجر خياطا ليخيط له هذا القميص والكم منه أو بناء على ان الآجر منه فهى فاسدة لانها ليست ببيع عين كذا فى المحيط واحترز بقوله بأجر معلوم عما اذا كان مجهولا كما اذا استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر كما سيأتى كذا فى الخلاصة وفيها أيضا رجل استأجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا أن يرضى الذى آجره بعشرة (قوله وما صح ثمنا صح أجرة) أى ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون أجرة فى الاجارة لان الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شئ فدخل فيه الأعيان فان العين تصلح بدلا فى المقايضة فتصلح أجرة وأشار المصنف الى أنها لو كانت الأجرة دراهم أو دنانير انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها فان بين جاز فانها لو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة عند أبى حنيفة وان لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وعندهما ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان الأجل فان بين جاز وثبت وانها لو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة لانه لا يثبت دينا فى الذمة الا من جهة السلم فكان لشبوته أصل واحد وهو السلم فلا يجوز الا على شرائط السلم بخلاف الكيلى والوزنى لان لشبوتهما أصلين القرض والسلم والأجل فى القرض ليس بشرط فان بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهى كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والأجل وانها لو كانت حيوانا فلا يجوز الا أن يكون معينا كذا ذكر الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى وأشار أيضا الى أن هذا الضابط لا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجرة لان المنفعة يجوز أن تكون أجرة للمنفعة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان الجنس بانفراده يحرم للنساء (قوله والمنفعة

(قوله ولهذا لو أضاف العقد الى المنافع لا يجوز) قال الرملى ذكر فى البزازية وكثير من الكتب قولين فى المسئلة (قوله فهى فاسدة) قال الرملى انما كانت فاسدة لانه شرط فيها بيع عين حتى لو وقعت على نفس العين كانت باطلة لا فاسدة بما صرحوا به من انها لو وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد فتأمل وقوله لانها ليست أى الاجارة (قوله وعندهما ليس بشرط) قال الرملى وقدم فى السلم انه يتعين عندهما مكان الدار ومكان تسليم الدابة وفى الجوهرة وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الارض المستأجرة (قوله ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز وثبت) قال الرملى قال فى الجوهرة ولا يحتاج الى بيان الأجل فان الأجر صار مؤجلا كالثمن فى البيع اه يعنى ببيان المدة كما لو قال بعتك بكذا الى شهر مثلا تأمل

تعلم

تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أى مدة كانت) لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما فافادانها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وأفاد انها تجوز مضافا كما لو قال أجرتك هذه الدار غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة كما فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان الوصى اذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فى الاجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الأول ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم أو الوقف لا تصح الاجارة فى السنين الأول لانها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح فان استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف فى السنة الأخيرة يكون الاستئجار باكثر من أجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة فى البعض فى الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد فى الكل اه (قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين) كيلا يدعى المستأجر ملكها قال فى الهداية وهو المختار أطلقه فشمل الضياع وغيره وقد أفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها الا اذا كانت المصلحة فى غيره قال فى المحيط وهو المختار للفتوى اه ومراد المصنف عند عدم شرط الواقف فان نص على شيء فاجره الناظر أكثر منه لا يجوز الا اذا كانت اجارتها أكثر أنفع للفقراء والناس لا يرغبون فى استئجارها فللقيم أن يرفع الأمر الى القاضى حتى يؤاجرها أكثر لان للقاضى ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا وليس للقيم أن يؤاجرها بنفسه كذا فى فتاوى قاضيخان والمراد بعدم الجواز عدم الصحة يعنى لو أجر الناظر الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الاجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل تصح وتنفسخ ذكره الشمنى واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل وقد وقع فى الخلاصة عبارة أوهمت أن الناظر يضمن تمام أجر المثل فقال متولى الوقف أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل اه وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه بان الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه ما ذكره فى تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته ومتولى الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اه وقال فى الذخيرة واذا أجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدرما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو تسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما أجازه المتأخرون من المشايخ اه وذكر الاسبيجابى فى المزارعة اذا كانت الارض أرض وقف استأجرها من المتولى الى طويل المدة ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك العقد ثانيا وكذلك اذا استأجرها بأجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على أجرة معلومة ولو كانت الارض بحال لم يمكن فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب أجر مثلها وأما اذا كان ينتقص من أجرتها يعنى رخص أجرتها وسعرها قبل مضى المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستأجر قد رضى بذلك حيث عقد عليها وزيادة الأجرة انما تعتبر اذا زادت عند الكل فاما اذا زاد واحد فى أجرتها تعنتا على المستأجر الاول فلا يعتبر ذلك ولا يبطل العقد ولا يفسخ ما لم تمض المدة وكذلك حكم الحانوت والطاحونة وجميع ما يكون وقفا استؤجر من المتولى اه وكذا ذكر قاضيخان فى فتاواه ورجحه العلامة قاسم فى فتاواه بانه أنفع للوقف

تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أى مدة كانت ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين

(قول المصنف ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين) قال الرملى وفى الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وقد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى وأكثر كلامهم فى المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتى به وعلته انه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل

(قوله أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) يعنى تعرف المنفعة بالتسمية كالصبغ ونحوه ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب والاجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه ولابد أن يكون العمل معلوما وذلك فى الاجير المشترك وأما الاجير الواحد فمن النوع الأول ولابد فيه من بيان الوقت كذا فى الهداية وصرح فى تحفة الفقهاء بانه من نوع الاستئجار على العمل لكن لابد فيه من بيان الوقت واختاره فى غاية البيان وأشار بقوله على صبغ الثوب الى أنه لابد أن يعين الثوب الذى يصبغ ولون الصبغ بانه أحمر أو نحوه وقدر الصبغ اذا كان مما يختلف وأشار بقوله وخياطته الى أنه لابد أن يكون الثوب معلوما ولهذا قال فى المحيط لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالاجارة فاسدة وان سمى جنسها لانه يختلف بغلظه ورقته واعلم أن استئجار الدابة للركوب لابد فيه من بيان الوقت أو الموضع حتى لو خلا عنهما فهى فاسدة ذكره البزازى فى فتاواه وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة فى زماننا لعدم بيان الوقت والموضع (قوله أو بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا) يعنى تعرف المنفعة بالاشارة لانه اذا أراه ما ينقله والموضع الذى يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد (قوله والأجرة لا تملك بالعقد) لان العقد ينعقد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخى فى جانب المنفعة التراخى فى جانب البدل الآخر فلا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال ولا يلزم علينا صحة الابراء عن الأجرة والكفالة والرهن بها لانا نقول ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص بعد وجود الجرح كذا فى غاية البيان لكن فى المحيط أن جواز الابراء قول محمد خلافا لأبى يوسف وأشار المصنف الى أنها لو تصارفا بالأجرة فأخذ بالدراهم دنانير لا يجوز وهو قول أبى يوسف خلافا لمحمد وان كانت الأجرة نقرة بعينها لا تجوز المصارفة بها بالاجماع والابراء عن بعض الأجرة صحيح اتفاقا لانه بمنزلة الحط كذا ذكره الولوالجى (قوله بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن) يعنى لا يملك الأجرة الا بواحد من هذه الاربعة والمراد أنه لا يستحقها المؤجر الا بذلك كما أشار اليه القدورى فى مختصره لانها لو كانت دينا لا يقال انه ملكه المؤجر قبل قبضه واذا استحقها المؤجر قبل قبضها فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها وحبس العين عنه وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر كذا فى المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى أن المستأجر لو باع المؤجر بالأجر شيأ وسلم جاز لتضمنه اشتراط التعجيل فتقع المقاصة بينهما فان تعذر ايفاء العمل رجع بالدراهم دون المتاع والمراد من التمكن تسليم المحل الى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه بعد مضى المدة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم فى الباقى اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فى الاجارة لأجله فان كان فى المدة وقت كذلك كما نوت يستأجر سنة لرواج السوق فى بعضها أو دار بمكة تستأجر سنة لأجل الموسم فلم يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله فانه يتخير فى قبض الباقى كما فى البيع وفى الذخيرة من الفصل السابع والعشرين فى الاختلاف لو اختلف المستأجر والآجر بعد شهر والمفتاح مع المستأجر وقال لم أقدر على فتحه وقال المؤجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما يحكم الحال وان أقاما فالبينة لرب المنزل لانه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه وفى القنية تسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الأجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم الدار وان حضر المصر والمفتاح فى يده اه وفى فتاوى الولوالجية ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فاذا قال المستأجر قبلت كان هذا اقالة كالمشترى اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا اه ومراد المصنف رحمه الله تعالى الاجارة المنجزة اذ الاجارة المضافة

أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن

لا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل (قوله فان غصب منه سقط الأجر) لان تسليم المحل انما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وأشار بقوله سقط الأجر الى أن العقد ينفسخ بالغصب كما صرح به فى الهداية خلافا لقاضيخان وأطلقه فشمل ما اذا غصب فى جميع المدة فيسقط جميع الأجر وما اذا غصب فى بعضها فبحسابه وشمل العقار وغيره ومراده من الغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقته اذ الغصب لا يجرى فى العقار عندنا وشمل ما اذا حال بينه وبين الساكن الأول فلو ادعى ذلك المستأجر وأنكره المؤجر ولا بينة يحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن فى الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر وان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه كمسئلة الطاحونة وهى لو وقع الاختلاف بين مستأجر الطاحونة والأجر بعد انقضاء المدة فى جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا حال المنازعة فالقول قول من يدعى دوام التسليم والا فالقول لمدعى زواله ولا يقبل قول الساكن فى المسئلة الأولى على غيره لانه فرد كذا فى الذخيرة وشمل ما اذا حال بينه وبين العين المؤجر أيضا وكذا لو سلمه الا بيتا فانه يسقط عنه بحسابه كذا فى المحيط وكذا لو سكن معه فى الدار كذا فى الخلاصة (قوله ولرب الدار والارض طلب الأجر كل يوم) لانه منفعة مقصودة ومادون اليوم لا حد له فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء فى كل ساعة أراد به ما اذا أطلقه أما اذا بين وقت الاستحقاق فى العقد تعين لانه بمنزلة التعجيل كما اذا قال أجرتك هذه الدار سنة على أن تعطى الأجرة بعد شهرين (قوله وللجمال كل مرحلة) لان سير كل مرحلة مقصود (قوله وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر وأراد به ما اذا سلمه فافاد أنه لو هلك فى يده قبل التسليم فلا أجر له وكذا كل من لعمله أثر وان لم يكن لعمله أثر فكما فرغ منه استحق الأجر وان لم يسلمها كالجمال والملاح فلا يسقط الأجر فى الهلاك بعده وأطلقه فشمل ما اذا كان الخياط فى بيت المستأجر فانه لا يستحق ببعض العمل شيأ لما قدمناه واختاره فى الهداية ويتفرع عليه أيضا ما اذا استأجره لبناء داره فبنى البعض ثم انهدم فلا أجر له ولا يستحق الأجر على البعض الا فى سكنى الدار وقطع المسافة واختار جماعة من مشايخنا خلافه ومسئلة البناء منصوص عليها فى الاصل انه يجب الاجر بالبعض لكونه مسلما الى المستأجر ونقله الكرخى عن أصحابنا وجزم به فى غاية البيان ردا على الهداية فكان هو المذهب ولهذا اختاره المصنف فى المستصفى وان كانت عبارته هنا مطلقة وفى الفتاوى الظهيرية الخيط والخيط على الخياط وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا فالخيط على صاحب الثوب وفى المحيط الخياط اذا خاطه باجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الذى فتقه فعليه الاعادة كأنه لم يعمل بخلاف ما اذا فتقه الأجنبى ألا ترى انه يلزمه الضمان وفى الخياط لا يلزمه اه ولا يخفى ان ما ضمنه الاجنبى يكون للخياط لكونه بدل ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته وفى الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شئ من الأجرة لان الاجر فى العادة للخياطة لا للقطع وهو الاصح اه وفى الفتاوى الصغرى اذا دفع ثوبا لقصار ليقصره ولم يسم له أجرا قال أبو حنيفة لا أجر له وقال محمد ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالأجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال فى الخلاصة معزيا الى الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد (قوله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور) لان تمام العمل بالاخراج أطلقه فافاد انه يستحق باخراج البعض بقدره لان العمل فى ذلك القدر صار مسلما الى صاحب الدقيق كذا فى غاية البيان والجوهرة ومراده اذا كان الخبز فى بيت المستأجر لانه صار مسلما اليه بمجرد الاخراج كما صرح به فى مستصفاه أما اذا كان خارجا عن بيت المستأجر سواء كان فى بيت الخباز أولا فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة وفى الجوهرة فان سرق الخبز بعد ما أخرجه فان كان يخبز فى

فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور

بيت صاحب الطعام فله الأجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا أجرة له لعدم التسليم ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة لانه في يده أمانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك (قوله فان أخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) لانه صار مسلما بالوضع في بيته فاستحق المسمى ولم يوجد منه جناية فلا ضمان عليه اجماعا فافاد انه لو كان الخبز في غير بيت المستأجر فاحترق فلا أجر له ولا ضمان عند أبي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح وقيد بكونه احترق عقيب الاخراج لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا لانه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في غاية البيان (قوله وللطباخ بعد الغرف) أي بعد وضع الطعام في القصاع اعتبارا للعرف أطلقه فشمل كل طعام كما أطلقه في الفتاوى الظهيرية وقيده القدوري بان يكون طعام الوليمة قال في الجوهرة اذ لو كان لاهل بيته فلا غرف عليه اه وانما لم يقيده المصنف به لانه يرد عليه بقية أنواع الاطعمة فان الوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعم النفساء نفسها خرسة وطعام الختام اعذار وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومادية جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وفلان يدعو الجفلى والاجفل اذا عم كذا في غاية البيان معزيا الى القتبي ولا يرد على المصنف طعام أهل بيته لان العرف انه لا يحتاج الى طباخ وان أفسد الطباخ الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن واذا دخل الخباز أو الطباخ بنار ليخبز بها أو يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه لانه لم يصل الى العمل الا بادخال النار وهو مأذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب الدار اذا احترق شئ من السكان في الدار لانه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بئرا في ملكه كذا في الجوهرة (قوله وللبان بعد الاقامة) يعني من استأجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا أقامه عند أبي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وله ان العمل قد تم بالاقامة والتشريج عمل زائد كالنقل ألا ترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج وفائدة الخلاف فيما اذا تلف اللبن قبل التشريج فعند أبي حنيفة تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الاجير وأما اذا تلف قبل الاقامة فلا أجرة اجماعا ومراده ما اذا كان ضرب اللبن في بيت المستأجر أما اذا كان في أرض الاجير فلا يستحقها الا بتسليمه وهو بالعد بعد الاقامة عنده وبالعد بعد التشريج عندهما كذا ذكر الشارح وعبارة المصنف في المستصفى فاما اذا لم يكن في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندهما كذا في الايضاح والمبسوط اه فلم يشترط العد وهو الاولى لانه لو سلمه بغير عد كان له الاجر كما لا يخفى والاقامة النصف بعد الجفاف والتشريج أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف كذا في الجوهرة وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية اللبن على اللبان والتراب على المستأجر وادخال الحمل المنزل على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجفنة لا يكون عليه الا بشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عرفا لهم وفي استئجار الدابة الحمل والاكاف يكون على المكاري وكذلك الحبال والجواليق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه فاسد اه (قوله ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسهما للاجر) لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع أطلقه فشمل ما اذا لم يكن

فان أخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسهما للاجر

(قوله فافاد انه لو كان الخبز في بيت المستأجر فاحترق الخ) أقول في الجامع الصغير وشروحه أطلقوا الجواب بعدم الضمان ولم يذكروا الخلاف فمن هذا قالوا الجواب مجرى على عمومه فعنده لا ضمان من صنعه وأما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وانما ذكر الخلاف القدوري برواية ابن سماعة عن محمد قال واذا أخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في بيت المستأجر وقد فرغ فان احترق من غير جناية فله الاجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة كذا في غاية البيان فالكلام في الخبز في بيت المستأجر لا في غير بيته تأمل

لعمله

لعمله الا ازالة الدرن بالغسل فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكانه أحدثه فيه كذا ذكر قاضيخان فى شرحه وصححه المصنف فى مستصفاه معزيا الى الذخيرة أن ليس له حق الحبس فاختلف التصحيح و ينبغى ترجيح المنع وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الحمل ومراده اذا كان الأجر حالا أما اذا كان مؤجلا فليس له الحبس عليها لان التسليم ليس بواجب عليه للحال فلا يملك الحبس كما لو باع شيأ بثمن مؤجل ليس له الحبس وأشار بقوله يحبسه الى أنه عمله فى بيته أو دكانه فافاد انه اذا خاطه أو صبغه فى بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل فى يده كذا فى الخلاصة وهو ضامن لما جنت يده عند الامام وان كان فى بيت المستأجر بخلاف الملاح اذا غرقت السفينة بمده وصاحب المتاع فيها حيث لا يضمن المتاع لانه فى يد مالكه حقيقة والمدة تصرف فى السفينة دون المتاع فتى كان مأذونا فيه من قبل المالك لم يكن متعديا فى السبب فلا يؤاخذ بالضمان كذا فى غاية البيان (قوله فان حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) وهذا عند الامام لانه غير متعد فى الحبس فبقى أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له وان شاء معمولا له الأجر (قوله ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر) لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم فى العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس فافاد انه لو حبسها ضمنها ضمان الغاصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الأجر وان شاء غير محمولة فلا أجر له كذا فى الجوهرة واختلفوا فى المراد من الاثر فقيل أن تكون الأثرة متصلة بمحل العمل كالنشار والصبغ وقيل أن يرى ويعاين فى محل العمل وثمرته تظهر فى كسر الحطب وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فليس له الحبس على الاول وله الحبس على الثانى وظاهر ما فى القنية ترجيح الثانى والذى يظهر من كلامهم ترجيح الاول لما علموا به فى حق الحبس من أن المعقود عليه وصف فى الثوب ومنهم من ضبط الحمال بالحاء المهملة ومنهم من ضبطها بالجيم والاولى الاول لان الحمل يجوز أن يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعم من لفظ الجمال بالجيم ولا يرد الآبق حيث يكون للمراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكانه باعه منه فله حق الحبس كذا فى الهداية (قوله ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) لان المعقود عليه العمل فى محل بعينه كالمنفعة فى محل بعينه واستثنى فى الخلاصة الظئر فان لها أن تستعمل غيرها والمراد من اشتراط العمل بنفسه أن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك ولا تفعل بيد غيرك كما فى الخلاصة أما اذا قال على أن تعمل فهو من قبيل ما اذا أطلق كذا فى المستصفى وغاية البيان وفى الخلاصة رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل أحدهما دون الآخر فله نصف درهم وان لم يكونا شريكين فى العمل قبل ذلك وكذا لو استأجر أحدهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما وقيد باشتراط العمل لانه لو اشترط عليه أن يعمل اليوم أو غدا فلم يفعل فطالبه صاحبه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الاسلام بالضمان كذا فى الخلاصة (قوله وان أطلق كان له أن يستأجر غيره) لان المستحق عمل فى ذمته و يمكن استيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين وأشار بكونه له الاستئجار الى أنه ليس له الدفع الى غيره ولهذا قال فى الخلاصة رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يد ان كان الثانى أجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثانى أجنبيا ضمن الاول دون الآخر عند أبى حنيفة وعندهما فى الاول ضامن مطلقا وفى الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر (قوله وان استأجره ليجىء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقى فله أجره بحسابه) لانه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره ومراده اذا

فان حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان أطلق فله أن يستأجر غيره وان استأجره ليجىء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقى فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو لحامل الطعام ان رده للموت

(قوله وينبغى ترجيح المنع) قال الرملى قدم هذا الشارح فى القضاء أن الحبس فى اللغة المنع فلعله وينبغى ترجيح عدم المنع أى عدم الحبس للعين فسقط من خط الكاتب ذلك أو معناه ترجيح منع الحبس لها شرعا والألف واللام بدل عن الاضافة تأمل اه قلت لا يخفى بعد المعنى الاول هنا بل المراد المتبادر المنع المفهوم من قوله ليس له حق الحبس

كانوا معلومين ليكون الأجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الأجر كله اليه أشار فى الهداية والله أعلم

﴿ باب مايجوز من الاجارة ومايكون خلافا فيها ﴾

(قوله صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان مايعمل فيها) لان العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد والحوانيت الدكاكين كذا فى الجوهرة وأشار الى أنه لا يشترط أيضا بيان من يسكنها فله أن يسكنها بنفسه ويسكنها غيره باجارة وغيرها وكذا من استأجر عبدا للخدمة له أن يؤجره لغيره بخلاف الدابة والثوب كذا فى القنية وقيد بالدور والحوانيت لان الثوب لا بد من بيان لابسه وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل فله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجاء بحائطه والدق المعتاد اليسير وان يتدوتداور بط الدواب فى موضع معتاد له لا ان لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار وليس للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة كذا فى الخلاصة وفى القنية لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجى بجداره ويتخذ فيه بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين ولو استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها اصطبلا اه وفى الخلاصة ولو كان فيها ماء توضأ منها وشرب ولو فسدت البئر لا يجبر أحدهما على اصلاحها ولو بنى المستأجر التنور فى الدار المستأجرة فاحترق شئ من الدار لم يضمن المستأجر (قوله الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) فيه وجهان الاول أن يكون بفتح الياء من الثلاثى المجرد فيكون انتصاب حدادا ومابعده على الحال ويفهم منه عدم اسكانه غيره دلالة بالأولى الثانى أن يكون بضم الياء وكسر الكاف وانتصاب مابعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالاشارة لانه انما لم يجز أن يسكن غيره لان ذلك يوهن البناء وفى سكنى نفسه ملتبسا بهذه الاشياء هذا المعنى حاصل كذا فى غاية البيان وهذا اذا لم يرض به المالك أو لم يشترطه فى الاجارة فان استأجره لذلك كان له ذلك ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد وان أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا فى الخلاصة وفى القنية استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء اه وفى الخلاصة واذا استأجر ليقعد قصارا فله أن يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدة والمراد من الرحى غير رحى اليد أما رحى اليد فلا يمنع من الطحن عليها وان كان يضر وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة ولو فعل مالا يجوز له وجب عليه الأجر وان انهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان ولا أجر لما علم انهما لا يجتمعان قيد بالدور والحوانيت لان استئجار البناء وحده لا يجوز فى ظاهر الرواية لانه لا ينتفع بالبناء وحده وفى القنية يفتى برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف اه وفى الجوهرة المستأجر اذا أجر باكثر مما استأجر تصدق بالفضل الا اذا أصلح فيها شيأ أو أجرها بخلاف جنس ما استأجر والكنس ليس باصلاح وفى الجوهرة وان أجرها من المؤجر لم يجز سواء كان قبل القبض أو بعده وهل هو نقض للعقد الأول فيه اختلاف المشايخ والاصح أن العقد ينفسخ (قوله والاراضى للزراعة ان بين مايزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء) أى صح ذلك للاجماع العملى عليه ولا بد من البيان لانها تستأجر للزراعة وغيرها ومايزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة وترتفع بتفويض الخيرة اليه أيضا والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى لارتفاعها كاستئجار ثوب لم يبين لابسه اذا ألبس شخصا انقلبت صحيحة وكذا الدابة والقدر للطبخ وللمستأجر الشرب والطريق لانها تنعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بها فيدخلان تبعا بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع فى الحال حتى جاز بيع الحشيش والارض السبخة دون اجارتها الا بذكر الحقوق والمرافق كما عرف فى البيوع وفى القنية استأجر أرضا سنة على أن يزرع

﴿ باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾ صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان مايعمل فيها الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا والأراضى للزراعة أن بين مايزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ماشاء

﴿ باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾ (قوله أما رحى اليد الخ) فيه سقط والذى فى الخلاصة لا يمنع من رحى اليد ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع وعليه الفتوى

(قوله ليلبن فيها) قال الرملي صوابه منها كما في الخانية قائلا لوقوع الاجارة على العين (قوله ولا يجوز لمستأجر السبيل) قال الرملي تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة (قوله وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى الخ) قال الرملي ذكرها بعد ان رمز (سم) (قع) لاسماعيل المتكلم أو هو بالمعجمة لشرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال فيها قيل لهما فلو أبى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قال لا وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا

للقواعد مالم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في أوقاف الخصاف ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات أحدهما فللمستأجر أو ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه أيضا عدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر بأكثر منه حتى لو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليهم تأمل اه كلام الرملي والحاصل أن المتبادر من عبارة المتن كغيره من المتون انه يلزم المستأجر بعد انتهاء مدة الاجارة تسليم الارض للمؤجر فارغة سواء كانت الارض ملكا أو وقفا فليس للمستأجر أن يجبر المؤجر على أن يؤجرها منه مدة ثانية بدون رضاه واستثنى في القنية أرض الوقف اذا بنى فيها أو غرس فله استبقاؤها بيده مدة أخرى بأجر المثل لما فيه من حصول المقصود من أرض الوقف وهو ايجارها بأجر المثل لان أرض الوقف لا يمكن المتولي تعطيلها فحيث كان لا بد له من ايجارها بأجر المثل ورضي الباني والغارس بذلك كان أحق من غيره لحصول المقصود مع دفع الضرر عنه وقد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة أفتى بهذا وقال بعد ما نقل ما ذكره المؤلف عن القنية والخصاف ما نصه وأنت على علم ان الشرع يأبى الضرر

فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا وفي الجوهرة ولا بأس باستئجار الارض للزراعة قبل ريها اذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الاجارة عليها وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحساب ما روى منها اه وفي القنية ولو استأجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي أو كري الانهار أو مجيء الماء فان كان بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا كما لو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما أمكن في المدة أما اذا لم يمكن الانتفاع بها أصلا بان كانت سبخة فالاجارة فاسدة وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به اه واعلم أن الارض لا ينحصر استئجارها للزراعة للبناء والغرس كما يوهمه المتون فقد صرح في الهداية بان الارض تستأجر للزراعة وغيرها وقال في غاية البيان أراد بغير الزراعة البناء والغرس وطبخ الآجر والخزف ونحو ذلك من سائر الانتفاعات بالارض اه فاذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الاجارات الواقعة في زماننا من انه تستأجر الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك الزام الاجرة بالتمكن منها مطلقا سواء شملها الماء وأمكن زراعتها أولا ولا شك في صحته لانه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها فسخا لها وفي الولوالجية استأجر أرضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة ثم هي على وجهين ان كان للتراب قيمة ضمن قيمته ويكون اللبن له وان لم يكن له قيمة فلا شئ عليه واللبن له وضمن نقصان الارض ان نقصت وفي فتاوى قارئ الهداية ان اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ان كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه اه والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستأجر تصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخلاصة ولو أجر الارض المزروعة ثم سلمها بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا ولو قال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر اه (قوله وللبناء والغرس) أي وصح استئجار الارض للبناء والغرس وهو بفتح الغين بمعنى المغروس وقد جاء فيه الكسر كذا في المغرب لانها منفعة تقصد بالاراضي وفي القنية ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة اذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا مالم يشترط الرجوع ذكره في الوقف (قوله فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لانه لا نهاية لهما في ابقائهما اضرار بصاحب الارض فوجب القلع وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى

خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لاضرر ولاضرار اه وتارة أفتى بما هو اطلاق المتون من لزوم القلع وقال فى موضع آخر يكلف قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح فى القنية بان له أن يستبقيها باجرة المثل وان أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله أعلم اه وقد تكرر منه الافتاء بذلك فى مواضع من كتاب الاجارة ومبناه على ان ما فى القنية والخصاف لا يعارض اطلاق المتون أقول وبهذا تعلم قطعا انه لو لم يكن له فيها بناء ولا غراس ولا غير ذلك وأراد استئجارها مدة أخرى ليس له ذلك بدون رضا المؤجر وانه لا وجه لما اشتهر فى زماننا من أن المستأجر الاول أحق ويسمونه ذا اليد حتى اذا فرغت مدة ايجاره وأراد المتكلم على الارض ايجارها لغيره ليكون المستأجر الاول مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا أو نحو ذلك يفتونه بانه ليس له ذلك ويقولون ان ذا اليد أحق حتى تبقى الارض بيده سنين عديدة ويتحكم بالمؤجر بما أراد وربما امتنع عن دفع أجرة المثل بسبب ذلك بل ربما استولى على الارض وادعى ملكيتها بسبب طول استيلائه عليها وقد صرحوا بانه لو كان يخشى على الارض من المستأجر فللمتولى فسخ الاجارة ونزعها من يده فكيف اذا مضت المدة نعم قالوا اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة ففى رواية ليس له فسخها لان العبرة لاول العقد وقد كان ابتداؤه باجر المثل فلا يفسخ (٣٠٦) وفى رواية شرح الطحاوى تفسخ لان الاجارة تنعقد شيأ فشيأ

وعلى هذه الرواية فرعوا ان المستأجر اذا رضى بدفع الزيادة فهو أحق ولا يخفى ظهور وجهه وهو ان مدته باقية وان

ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف (قوله الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه) يعنى بان تقوم الارض بدون البناء والشجر ويقوم بها بناء أو شجر لصاحب الارض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا فى الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستأجر فأفاد انه اذا رضى المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع أو لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع وأما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه (قوله أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) يعنى اذا رضى المؤجر بترك البناء أو الغرس لا يلزم المستأجر القلع فلا حاجة الى جعل الضمير فى يرضى عائدا الى كل منهما ولا الى التصريح برضاهما كما وقع فى المجمع كما لا يخفى وهذا الترك من المؤجر يكون عارية لارضه ان كان بغير أجر واجارة وان كان باجر فقصره فى غاية البيان على الاول مما لا ينبغى وعلى الاول لهما أن يؤجراهما من أجنبى فان فعلا فلهما ان يقسما الاجر على قيمة الارض من غير بناء وعلى قيمة البناء من غير أرض فيأخذ كل واحد منهما حصته كذا فى شرح الاقطع وفى القنية من الوقف بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على

الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا

علة الفسخ هى زيادة الاجرة فاذا رضى بدفع الزيادة زالت علة الفسخ فيكون أحق بابقائها بيده اتفاقا لمدة عقده أما بعد تمام مدة

عقده فلم يبق له حق فما وجه كونه أولى وأحق بايجارها ثانيا منه جبرا على المؤجر وان رضى بدفع الزيادة دفع

فقياس هذا على ما اذا كانت المدة باقية قياس مع الفارق والقياس لا يصح الا بعد كونه من أهله مع استيفاء شرائطه وليس فى أهل هذا الزمان أحد من أهل القياس اذا استوفى شرائطه فكيف مع كونه غير مستوف لشرائطه (قوله وبهذا يعلم) قال الرملى أى بقوله استأجر أرضا وقفا الخ وقوله وهى منقولة أى مسئلة الاستيفاء تأمل (قول المصنف الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه الى قوله أو يرضى بتركه) قال الرملى قال فى شرح القدورى المسمى بمجمع الرواية قال الزاهدى لان الحق له فله أن لا يستوفيه لان الارض تصير عارية فى يده بهذا قلت وفى هذا اشارة الى انه يبقى بغير أجر بخلاف الزرع ولهما أن يؤاجراهما من أجنبى وذكر ما نقله عن الاقطع وأقول الذى يتضح ان الجواب متحد فى حق البناء والغرس فى الغصب والعارية والاجارة وهو وجوب القلع وتسليم الارض فارغة حيث لا يضر بالارض وان أضر بها يتملكه صاحب الارض باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع ولا فرق بين أرض الوقف والملك فقوله فى جامع الفصولين فى الوقف ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح اما بيان للافضل فلا ينافى الجبر عند عدم الاصطلاح أو هى رواية ضعيفة (قوله وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع الخ) قال الرملى لا يخفى ان ظاهر قوله ويتملكه الاطلاق فدخل فيه الجبر والرضا مطلقا فى حالتى الضرر وعدمه وليس كذلك فلذلك قيده الشراح بقولهم وهذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع ففى قوله لا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص نظر فتأمل

دفع قيمته للباني و يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة اه (قوله والرطبة كالشجر) ولهذا قال في الجامع الصغير واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر (قوله والزرع يترك باجر المثل الى أن يدرك) لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية و يلحق بالمستأجر المستعير فيترك الى ادراكه باجرة المثل وخرج الغاصب فانه يؤمر بالقلع مطلقا لان ابتداء الفعل ظلم وهو واجب الهدم لا التقرير وفي التقرير المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وهو مما يجب حفظه (قوله والدابة للركوب والحمل والثوب للبس) أي صح استئجار الدابة والثوب لان المنفعة مقصودة معهودة معلومة قيد بالركوب والحمل لانه لو استأجر دابة ليجنبها ولا يركبها أو ليربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا فالاجارة فاسدة ولا أجر له وقيد باللبس في الثوب لانه لو استأجر ثوبا ليزين بيته به أو حانوته فالاجارة فاسدة ومن هذا النوع ما اذا استأجر آنية يصفها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دارا ليسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها كذا في الخلاصة ووجهه ان هذه المنفعة ليست مقصودة من العين كما قدمناه أول الكتاب وخرج أيضا ما اذا استأجر فلا ليزنيه على أنثى فانه لا يجوز وفي الخلاصة معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها أما اذا أعطى البقر ليأخذ الحمار جاز و يكفي في استئجار الثوب للبس التمكن منه وان لم يلبس لما في الخلاصة رجل استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك اه وهو كالسكنى قال في المجمع و يجب بنفس القبض وان لم يسكنها وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في فصول العمادي من الفصل الثاني والثلاثين ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر و يضمن لو هلك اه وفي الخلاصة ولو حبس الدابة ليلة حتى أصبح فردها ولم يركب عليها لا أجر عليه اه وفيها أيضا رجل استأجر دابة ليحمل عليها له أن يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له أن يحمل عليها ولو حمل عليها فلا أجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا أصلا اه وفي فصول العمادي معزيا الى الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت الدابة قال أبو بكر الرازي يضمن لانه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا للركوب وقال الفقيه أبو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار مأذونا فيه دلالة وان لم يأذن بالافصاح اه فالحاصل انهم اتفقوا على ان من استأجرها للحمل له أن يركبها لكن الرازي قيده بان لا يجمع بينهما والفقيه عممه (قوله وان أطلق اركب والبس من شاء) أراد بالاطلاق التعميم بان يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد براكب ولابس معين لا الاطلاق المصطلح عليه عند الاصوليين فلو قال على أن تركب من شئت أو تلبس من شئت صح العقد ولو استأجرها للركوب ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة والفرق ان في الثانية صار الركوب بان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح وفي الأولى رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه

والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى أن يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس وان أطلق أركب وألبس من شاء

معلوما واذا فسدت فلو أركبها أو ركب بنفسه وجب المسمى استحسانا وتنقلب صحيحة ولا ضمان عليه عند الهلاك واذا صحت عند التعميم تعين أول راكب أو لابس لتعينه مرادا من الاصل فصار كالنص عليه ابتداء وفي الخلاصة واذا تكاري قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل من مرض منهم أو من عيي منهم فهذا فاسد (قوله وان قيد براكب أو لابس فخالف ضمن) يعني اذا عطبت لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا أجر عليه لانه مع الضمان يمتنع وكذا الأجر عليه ان سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كذا في غاية البيان واستفيد من كلامه انه اذا قيد ليس له الاجارة والاعارة كما انه اذا عمم له ذلك وليس له الايداع في الاول ولو لضرورة دون الثاني ذكره في فصول العمادي في مسئلة ما اذا عيي الحمار في الطريق فارسله الى صاحبه مع آخر (قوله ومثله ما يختلف) باختلاف المستعمل في كونه يضمن اذا عطبت مع المخالفة والتقييد لما قدمناه (قوله وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره) لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء كالحدادة والقصارة خارج على ما قدمناه فلا يملكه الا بالتنصيص (قوله وان سمى نوعا وقدرا كبر برا حمل مثله وأخف لا آخر كالملح) لان الاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها جاز وان استوفى أكثر منها لم يجز فله ان يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل كر حنطة لانه مثله ولو حمل كر شعير لانه دونه وغلط من مثل بالشعير للمثل لانه يلزم عليه انه لو استأجرها لحمل كر شعير له أن يحمل كر حنطة وليس كذلك لانه فوقه وعلى هذا زراعة الاراضي لو عين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله وأخف منه لا أضر ومنه ما لو استأجرها لحمل قطن معلوم فحمل مثله وزنه حديدا أو مثل وزن الحنطة قطنا أو تبنا أو حطبا وأشار بالكاف في قوله كبر برا انه لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها من الشعير مثل ذلك بالوزن لا يضمن وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه أخف من ضرر الحنطة (قوله وان عطبت الدابة بالارداف ضمن النصف) ولا اعتبار بالثقل لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناية في الجنايات وقيده المصنف في الكافي بكون الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقيده الشارح بما اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقيد بكون العطب بالارداف لانه لو حمله على عاتقه ضمن جميع قيمتها لكونه يجتمع في مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق حملها ذكره في النهاية واطلاق الارداف فشمل ما اذا اردف خلفه ولد الناقة الذي ولدته بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها لعدم الاذن كما لو حمل على دابته شيأ آخر من ملك صاحبها ذكره في المحيط ولم يعين المصنف الضامن لان المالك بالخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا من المستأجر والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر والمنقول في النهاية والمحيط انه يجب جميع الأجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت فلا شئ عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية البيان وقيد بكونه اردفه حتى صار الاجنبي كالتابع له اما اذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شئ من الاجر لانه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والاجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان وقيد بالارداف لانه لو ركبها وحمل عليها شيأ يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة وليس المراد أن الرجل يوزن ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لان الرجال لا يوزنون بالقبان بل المراد أن يرجع الى أهل البصيرة فيسأل منهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا

وان قيد براكب أو لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا كبر برا فله حمل مثله واخف لا أضر كالملح وان عطبت الدابة بالارداف ضمن النصف

اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع القيمة ذكره خواهرزاده (قوله وبالزيادة على الحمل المسمى مازاد) أي اذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت يضمن مازاد الثقل حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة ذكره المصنف في المستصفى قيد بكون المستأجر هو الذي حملها أما اذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لما في فصول العمادي استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم أتى الجمال بابله وأخبره المستكري انه ليس كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد عطبت بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزن أولا اه وان حملاه معا وجب النصف على المستأجر ذكره في المحيط ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد ذكره في غاية البيان وقيده الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة وأشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وأشار بها الى انه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة ولم يتعرض المصنف للاجر اذا هلك وفي غاية البيان ان عليه الكراء كاملا اه ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد كما تقدم نظيره وكذا لم يتعرض للاجر اذا سلمت ولم أره صريحا والقواعد تقتضي أن يجب المسمى فقط واما ان حمله الجمال بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر زائدا على المسمى فنافع الغصب لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان لا يحل للمستأجر الزيادة على المسمى الا برضا صاحب الدابة ولهذا قالوا ينبغي ان يرى المكاري جميع ما يحمله (قوله وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما اذا هلكت وفي المغرب كبح الدابة باللجام اذا ردها وهو أن يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابي حنيفة أن الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق قيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما في الهداية أن للمستأجر الضرب ولا اثم عليه للاذن العرفي فيه وان كان مقيدا بشرط السلامة وفي غاية البيان ان ضربه الدابة يكون تعديا موجبا للضمان بخلاف العبد المستأجر فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة الى الضرب وللسيد ضرب عبده تأديبا وللاب والوصي ضرب الصغير للتأديب لكن مقيد عند أبي حنيفة بشرط السلامة حتى يضمنان لو هلك بضربهما لان التأديب قد يقع بالزجر والتعريك وفي غاية البيان عن التتمة الاصح ان أبا حنيفة رجع الى قولهما والمعلم والاستاذ ليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب او الوصي فان مات لا ضمان عليهما اذا كان باذن والا ضمنا واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا ولو كانت ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب أخته الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرا ثم قال له أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والآثار وفي الروضة له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضرب عبده بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته

وبالزيادة على الحمل المسمى مازاد وبالضرب والكبح

(قوله وان حملاه معا وجب النصف على المستأجر) نقل بعده في المنح عن الخلاصة انه يضمن ربع القيمة لان النصف مأذون فيه والنصف الآخر بغير اذن وبحمله يضمن نصف هذا النصف ونقله الشرنبلالي عن تتمة الفتاوى قال بعض الفضلاء ونقله في حاشية الشلبي على الزيلعي عنهما أيضا وفي حاشية سري الدين عن الخلاصة والمبسوط اه قلت ومثله في التتارخانية عن الذخيرة فليراجع المحيط فلعل ما هنا محرف أو المراد نصف الزائد يؤيده ما في البزازية وأن يحمل عشرة فجعل عشرين وحملا معا ضمن القيمة لان النصف مأذون والنصف لا فيتنصف هذا النصف ومثله ما مر عن الخلاصة (قوله وقيده) أي كلام المتن (قوله اذا هلك) أي اذا هلك الحيوان المستأجر

(قوله أو نزع الاكاف فاسرجه بما لا يسرج مثله) قال الرملي قال في السراج الوهاج ولو اكترى حمارا باكاف فاسرجه ونزع الاكاف فلا ضمان عليه لان ضرر السرج أقل من ضرر الاكاف وينبغي حمله على ما اذا أسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر أما اذا كان لا يسرج بمثله الحمر فانه يضمن كما هنا فلا مخالفة بينهما فتأمل (قوله وكذا اذا أبدله لان الحمار الخ) أي وكذا لا يضمن وعبارة غاية البيان وقال الكرخي في مختصره ان لم يكن عليه لجام فالجمه فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك اللجام وكذلك ان أبدله وذلك لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن بالجامه والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق والمعين قال استاذنا مؤلف هذه الحواشي رحمه الله تعالى وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته وحشرنا في زمرته تحت لواء سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين الحمد لله تعالى قد انتهى هذا السفر المبارك والسفر ان اللذان قبله قراءة ومقابلة وتصحيحا وكتابة على الهامش بحسب الطاقة مع قراءة الدر المختار للشيخ علاء الدين الحصكفي وحاشيته للشيخ ابراهيم الحلبي المداري وكتابة على هامشهما وضبطهما وتصحيحهما على جناب شيخنا فقيه عصره السيد محمد سعيد الحلبي أطال الله بقاءه وأناله ما أمله وتمناه وقلت شعرا ركبنا جواد الفكر في مهمه البر وخضنا بفلك العمر في لجج البحر وغصنا بصافي اللب تيار عمقه * الى ان تحلينا من الكنز بالدر وعدنا وقد أوفى لنا الدهر وعده * وزاحت سحاب الهم عن أفق الصدر الى أن بدا البر المنير لنا وقد * ملأنا نواحي البر بالرفد والبر وسقيا لزين الدين رائد فلكه * ختام ذوي التحقيق منشئ ذا السفر فقد أودعت أفكاره غرر ابها * يقر جميع الحاسدين على القسر وفاق على أهل الفضائل كلهم * بخفض جناح النفس مع رفعة القدر ورعيا لشيخ العصر سيدنا الذي * رقى ذروة التحقيق أو حد ذا العصر وحل بفكر ثاقب كل مشكل * وحلى بعذب اللفظ ما مر في الدهر

والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة العلم واما ضرب الزوجة فجائز في مواضع أربعة ومافي معناها على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الغسل والخروج من المنزل وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلاة روايتان كذا قالوا ومما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تنتهي بوعظه فله ضربها كذا في القنية ويلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا أولى ومنه ما اذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا ابله أو لعنته سواء شتمها أولا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت أجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم أو كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدا مع الزوج أو شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيأ من الطعام بلا اذنه ان كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لان لصاحب الحق يدا لملازمة ولسان التقاضي كذا في البزازية من النوع الثالث في الضرب من الاختيار (قوله ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله) يعني لو اكترى حمارا بسرج فنزع السرج فاسرجه سرجا لا يسرج بمثله الحمر أو أوكفه مطلقا أو نزع الاكاف وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله فعطب ضمن جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج وهو الحمل وأثره يخالف أيضا لانه لا ينبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا الى جنس غير المسمى فلم يصر مستوفيا شيأ من المسمى فيضمن الكل كما لو أبدل الحديد مكان الحنطة قيد بكونه لا يسرج بمثله لانه اذا استأجرها باكاف فاوكفها باكاف مثله أو أسرجها مكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وانما قلنا في الاكاف مطلقا لان المنقول في الخلاصة أيضا انه لو استأجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند أبي حنيفة وفيها أيضا لو استأجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو تكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا أو بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا أو بهذا قال تأويله اذا ركب من بلد الى بلد اه واعلم أن المنقول في الكافي للحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل لانه خلافه صورة ومعنى وقال في غاية البيان قلت ينبغي أن يكون الاصح ضمان قدر الزيادة وفي الخلاصة ولو استأجرها بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا ألجم بلجام لا يلجم مثلها اه وكذا اذا أبدله لان الحمار لا يختلف باللجام

ونزع السرج والايكاف أو الاسراج بما لا يسرج بمثله

باللجام وغيره كذا فى غاية البيان (قوله وسلوك طريق غير ماعينه وتفاوتا) أى يجب الضمان اذا عين للمكارى طريقا أو لمستأجر الدابة طريقا وسلك غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك أبعد أو أوعر أو أخوف بحيث لا يسلك لصحة التقييد لكونه مفيدا وأما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما تفاوت ضمن والافلا وأشار الى انهما لو تساويا لا ضمان وقيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا ضمان وفى الخلاصة الحمال اذا نزل فى مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا (قوله وحمله فى البحر الكل) أى يضمن بحمله فى البحر اذا قيد بالبر لان التقييد مفيد بخطر البحر وبندرة السلامة فيه أطلقه فشمل ما اذا كان مما يسلكه الناس أولا وقيدنا بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيد به لا ضمان (قوله وان بلغ فله الاجر) قال الاتقانى السماع بالتشديد أى وان بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذى اشترطه ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع أى اذا بلغ المتاع الى ذلك الموضع وانما وجب الاجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لانهما فى حالتين (قوله وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر) أى ضمن ما نقص من الارض اذا زرع رطبة وقد أذن له بزرع الحنطة لان الرطاب أكثر ضررا بالارض من الحنطة ولا يجب الاجر المسمى ولا غيره لانه غاصب قيد بكون ما زرعه أشد ضررا لانه لو كان أنقص ضررا لا ضمان ويجب الاجر (قوله وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله) لانه لما كان يشبه القميص من وجه لان الاتراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شاء مال الى جانب الوفاق وأخذ الثوب وان شاء مال الى جانب الخلاف وضمنه القيمة وانما وجب أجر المثل دون المسمى لان صاحبه انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل أطلقه فشمل ما اذا كان يستعمل استعمال القميص وما اذا شقه وجعله قباء خلافا للاسبيجابى فى الثانى حيث أوجب فيه الضمان من غير خيار وسيأتى انهما لو اختلفا فى المأمور به فالقول لرب الثوب والتقييد بالقباء اتفاقى اذ لو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء كان الحكم كذلك على الاصح وفى الخلاصة والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب أبيض وفيها أيضا رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر أصبع ونحوه فليس بشئ وان كان أكثر يضمنه وفيها أيضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر أيكفينى قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

وهى كل عقد كان مشروعا باصله دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق أيضا فان الباطل ما ليس بمشروع أصلا وحكمه أنه لا يجب فيه بالاستعمال أجر بخلاف الفاسد فانه يجب فيه به أجرة المثل صرح به فى الحقائق شرح المنظومة فى مسئلة اجارة المشاع وهكذا فى جامع الفصولين لكن بين الاجارة والبيع فرق فان الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤاجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول أن ينقض هذه الاجارة كذا فى الخلاصة (قوله يفسد الاجارة الشرط) أى الشروط المعهودة المتقدمة فى باب البيع الفاسد التى ليست من مقتضى العقد لا كل شرط لان الاجارة عقد معاوضة

وسلوك طريق غير ماعينه وتفاوتا وحمله فى البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا أجر بخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

يفسد الاجارة الشرط

وحلى بدر الفضل عاطل نحرنا
ففقنا على الحسناء فى حلية النحر
فلا زال فينا مشرق الوجه ذا سنا
يلوح على الأكوان أشرق من بدر
مدى الدهر ما غنى الهزار مرنما
وما جددت أفراحنا ختمة البحر
وذلك فى أوائل ربيع الثانى سنة ألف ومائتين وثلاثين وأنا الفقير اليه تعالى أقل عبيده وأحوجهم الى تأييده وتسديده محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن أحمد الشهير بابن عابدين عفى عنه آمين

محضة تقال وتفسخ فكانت كالبيع فكل ما أفسد البيع أفسدها وقد ضبطه الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجرة أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة اه والشروط التي تفسدها تفصيلا كاشتراط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر وكذا اشتراط كري نهر في الارض أو ضرب مسناة عليها أو حفر بئر فيها أو ان يسرقنها على المستأجر وكذلك اشتراط رد الارض مكروبة وكذا لو شرط ان انقطع الماء عن الرحى فالاجر عليه وكذا ان تكاري دابة الى بغداد أو على انه ان رزق شيأ أعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والا فلا شيء له فهي فاسدة وعليه أجر مثل ما سار عليها وكذا لو استأجر عبدا شهرا على انه ان مرض فيه عمل في الشهر الذي بعده بقدر الايام التي مرض فيها كذا في غاية البيان فخرج ما يقتضيه العقد كاشتراط أن يدفع له الاجر اذا رجع من السفر واشتراط أن يفرغ له اليوم وفي الخلاصة معزيا الى الاصل لو استأجر دارا على أن يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد اه فعلم بهذا ان ما يقع في زماننا من اجارة أرض الوقف باجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى (قوله وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى) لان الفاسد ملحق بالصحيح فوجد في قدر المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فبقي على الاصل وأشار بعدم مجاوزته للمسمى الى أن الكلام فيما اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان الفساد لجهالة المسمى كله أو بعضه أو لعدمه ليس فيه مسمى حتى يصح أن تنتفي المجاوزة عنه فلهذا وجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان الاجر خمرا أو خنزيرا فانه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ واستثنى الشارح أيضا ما اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ ان سكنها وفيه نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة فهي المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي أن لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للاجرة ثم قال وان شرط أن يسكنها المستأجر وحده يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا آخر ما نظمه بنان المحقيق في سمط الدراري وتحلى به عقود البيان فضاق اللآلئ في جيد الجواري ونهاية ما يسر الله تأليفه للعلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله تعالى وغفر الله لناوله ولكل المسلمين أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين

وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى

﴿ وقد بين حال كيفية تلك الحاشية وما بيضه منها المؤلف وما جمعه هو حتى ظهرت للعيان غانية حضرة العلامة الفاضل والاستاذ الكامل من هو لدر الآداب عقد فريد ولمحاسن الصفات قامة وجيد حضرة مبيض حاشية البحر العلامة السيد أحمد بن السيد عبد الغني بن السيد عمر عابدين أدام الله عليه رضاه ونفع به الانام وبلغه من الخيرات مناه فقال ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جعلنا من أشرف الامم ووفقنا للسلوك في الطريق الاتم نحمده حمد شاكر لنعمه ذاكر لفضله وكرمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الرسل الهادي الى أقوم السبل وعلى آله الائمة الاعلام الناشرين لواء الاسلام وعلى أصحابه الابرار وتابعيهم الاخيار وبعد فيقول الفقير أحمد ابن عبد الغني بن عمر عابدين ان شيخنا سيدي المرحوم العم مؤلف هذه الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق قد كان علقها على هامش نسخته البحر حين قراءته له على شيخه العلامة فقيه العصر ويتيمة الدهر السيد سعيد الحلبي وكتب على عبارات هذا الشرح ما يحل عقالها ويدفع اشكالها من كلام أخي الشارح في شرحه المسمى بالنهر ومن كلام الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على هذا الكتاب ومن كلام غيرهما مما رآه مسطورا في الكتب أو استخرجه بفكره المضاهي لثواقب الشهب وقد ذكر ذلك على ظهر نسخته البحر المذكورة ثم قال واذا تم ذلك بمعونة الله تعالى أجمعه في سفر ليكون كحاشية مستقلة لعله يكون به النفع لي ولغيري من المتعلمين بفضل أكرم الاكرمين وان اخترمتني المنية قبل جمع ما سطرته في الهوامش فقد أذنت لمن اطلع على حقيقة هذا الامر أن يجمع ذلك ويكون شريكي في ايصال هذا الخير فقد أجهدت نفسي في جمع ذلك مع التأمل والمراجعة لشيخنا أطال الله بقاءه ومراجعة كثير من كتب المذهب اجتمعت عندي ولله الحمد والمنة أسأله سبحانه وتعالى أن يتم فضله واحسانه بحرمة نبيه النبيه وأصحابه وتابعيه آمين اه ثم انه بعد ان أتمها جعل لها خطبة وجرد منها كراسين بخطه ثم أتته دعوة ربه لنيل الحسنى بلقائه وقربه فأجاب داعيه ولبى مناديه في سنة ١٢٥٢ فقصد هذا الفقير تجريدها وجمعها في سفر خوفا عليها من الضياع وحرصا على حصول النفع بها في سائر البقاع وخدمة لشيخنا العم خصوصا ولسائر المسلمين عموما وجاءت في اثنين وتسعين كراسا وأصبحت في دجنات المشكلات نبراسا وكانت ولادته سنة ١١٩٨ هجريه

﴿ يقول راجي غفران المساوى رئيس لجنة التصحيح بدار الكتب
العربية الكبرى محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى استمد العالم من بحر عطائه واستنارت البصائر بسطور آيات وحدانيته على ذرات أرضه وسمائه والصلاة والسلام على المنتقى من أفضل جرثومة والدال على أحسن طريقة وأسمى صراط مستقيمة سيدنا محمد المبعوث هداية للانام والمؤيد بالبراهين الدالة على أنه للانبياء ختام وعلى آله كنز أسراره وأصحابه المنتخبين لانتصاره (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع شرح البحر الرائق لكنز الدقائق للعلامة الامام والفهامة الذى يستند اليه عند مزالق الاقدام من أضاءت شموس تحقيقاته آفاق الأذهان واستبصرت بنبراس تدقيقاته فى معالم الخير العينان اللوذعى الفاضل والملاذ الكامل الشيخ زين الدين المشهور بابن نجيم لازالت مواطر الاحسان تتوالى عليه وأدعية المنتفعين بآثاره واصلة اليه وكتابه البحر هو الكتاب الذى جمع من أشتات المسائل مايفوق الدر فى الصدف ومن التحقيقات وحسن السبك مابهر الافكار وله المنصف أقر واعترف وقد تزينت طرره بماهو أزهى من الجواهر الغوالى وأسمى من النجوم اذا انتظمت فى العقود لآلى وهو ماجادت به قريحة علامة عصره وخاتمة المحققين باجماع من نبل فى علمه وقدره العلامة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله وأثابه رضاه من الحواشى الرقيقه والدرر التى نظمت فى خيوط من التحقيق دقيقه فجاء كتابا جمع من مسائل المذهب كل شارده وأروى من رحيق كشفه للمدلهمات كل نفس وارده فرحم الله تلك النفوس التى جادت بتلك الآثار وأعان من تصدى لنشر تلك الأنوار باعادة طبعه وتحسين وضعه بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر الحائزة من محاسن المزايا مايفوق الحصر وكان حسن تمامه واستكمال نظامه فى الحجة الحرام التى هى لسنة ١٣٣٣ تمام من هجرة من هو للانبياء ختام عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام آمين

﴿ ويليه تكملة العلامة الفاضل والهمام الكامل الشيخ محمد الشهير بالطورى رحمه الله تعالى وهى الجزء الثامن وأولها كتاب الاجارة حيث انه رحمه الله ابتدأ التأليف من أول الاجارة لا من محل ماوقف عليه العلامة ابن نجيم وهو الاجارة الفاسدة رحمهما الله تعالى آمين ﴾